(470) وعلى هذا جرت الصحابة والتابعون خلفا عن سلف، فكانوا يزورون قبر النبي (صلى ا عليه واله وسلم) ويتبركون به ويقبلونه، ويستشفعون برسول ا، كما كانوا يستشفعون به في حياته. وهكذا كانوا يفعلون مع قبور أئمة الدين وأولياء ا الصالحين، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة، ولا أحد من التابعين أو الاعلام، إلى أن ظهر أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد ا بن تيمية الحراني فحرم شد الرحال إلى زيارة القبور، وتقبيلها، ومسها، والاستشفاع بمن دفن فيها، حتى أنه شدد النكير على من زار قبر النبي (صلى ا عليه واله وسلم) أن تبرك به بتقبيل أو لمس، وجعل ذلك من الشرك الاصغر تارة ومن الشرك الاكبر أخرى. ولما رأى علماء عصره عامة أنه قد خالف في رأيه هذا ما ثبت من الدين، وضرورة المسلمين، لانهم قد رووا عن رسول ا (صلى ا عليه واله وسلم) حثه على زيارة المؤمنين عامة وعلى زيارته خاصة بقوله (صلى ا عليه واله وسلم): " من زارني بعد مماتي كان كمن زارني في حياتي " وما يؤدي هذا المعنى بألفاظ أخر (1) تبرأوا منه، وحكموا بضلاله، وأوجبوا عليه التوبة، فأمروا بحبسه إما مطلقا أو على تقدير أن لا يتوب. والذي أوقع ابن تيمية في الغلط ـ إن لم يكن عامدا لتفريق كلمة المسلمين ـ وهو تخيله أن الامور المذكورة شرك با، وعبادة لغيره. ولم يدرك أن هؤلاء الذين يأتون بهذه الاعمال يعتقدون توحيد ا، وأنه لا خالق ولا رازق سواه، وأن له الخلق والامر، وإنما يقصدون بأفعالهم هذه تعظيم شعائر ا، وقد علمت أنها راجعة إلى تعظيم ا والخضوع له والتقرب اليه سبحانه، والخلوص لوجهه الكريم، وأنه ليس في ذلك أدنى شائبة للشرك، لان الشرك ـ كما عرفت ـ أن يعبد الانسان غير ا. والعبادة إنما تتحقق بالخضوع لشئ على أنه رب يعبد، وأين هذا من تعظيم النبي الاكرم وأوصيائه الطاهرين (عليهم السلام) بما

---

(1) انظر التعليقة رقم (17) للوقوف على الروايات التي استفاضت في جواز زيارة القبور، وقد ذكر جملة منها عبد السلام بن تيمية ـ في قسم التعليقات. (*)